



رابطة خريجي جامعة قطر
QU ALUMNI ASSOCIATION

ميثاق رابطة خريجي جامعة قطر



ميثاق رابطة خريجي جامعة قطر

1. الغرض

الغرض من تأسيس رابطة خريجي جامعة قطر ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الرابطة"، هو دعم وتوطيد علاقة مستمرة بين جامعة قطر وخريجها بما يحقق رسالة الجامعة وأهدافها وتطلعاتها. وتعمل الرابطة تحت مظلة الجامعة كمنظمة غير ربحية لأغراض تعليمية ثقافية تطوعية. يؤسس الرابطة رئيس جامعة قطر، وتستمد سلطتها من هذا الميثاق بعد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية لمجلس أمناء الجامعة.

تعلق إدارة الجامعة آمالا عريضة على الدور الذي يلعبه الخريجون في دعم الجامعة. ونظرا لأن فعالية الرابطة تقاس بمدى نجاحها في تشجيع أعضائها على دعم الجامعة ومشاركتهم في فعاليات الجامعة وأنشطة جذب الطلبة الجدد ومبادرات تسويق الجامعة وحشد الدعم المادي لها.

2. مكتب علاقات الخريجين

تدعم جامعة قطر رابطة الخريجين من خلال مكتب علاقات الخريجين لغايات تخطيط وتسهيل تنفيذ أنشطة الرابطة حيث يتولى هذا المكتب إدارة العمل اليومي لبرنامج الخريجين، تحت إشراف مدير إدارة التواصل والشراكات.

3. العضوية

عضوية الرابطة مفتوحة لكل خريج حاصل على درجة جامعية من أي من البرامج الأكاديمية التي تقدمها جامعة قطر.



"العضو الفعال" هو كل عضو يقوم بتسجيل رقم هاتف و/أو بريد إلكتروني صحيح لدى مكتب علاقات الخريجين. يحصل "العضو الفعال" على بطاقة عضوية عند تحديث معلومات الاتصال الخاصة به.

"العضو الوفي" هو العضو الذي يكتسب هذه الصفة نظير دعمه للجامعة كما هو موضح في لوائح الرابطة. ويعتبر زيادة عدد أعضاء الرابطة المنتقلين من صفة "عضو فعال" إلى صفة "عضو وفي" واحدا من أهم أهداف الرابطة.

"عضو الشرف" هو كل عضو من خريجي جامعة قطر ممن يتم منحه هذه العضوية من قبل مجلس إدارة الرابطة نتيجة إنجازاته في خدمة المجتمع أو مساهماته في دفع مسيرة الجامعة.

4. الهيكل التنظيمي

يمثل الرابطة مجلس إدارة يعين من قبل رئيس الجامعة ويعتمد من قبل اللجنة التنفيذية لمجلس أمناء الجامعة.

أ. مجلس إدارة رابطة خريجي جامعة قطر

1. يعمل مجلس إدارة الرابطة مع مدير إدارة التواصل والشراكات ومدير مكتب علاقات الخريجين ويهدف لدعم رسالة وأهداف الجامعة من خلال أنشطة الرابطة ولجانها وبرامجها ومشاريعها التي أقرها مجلس أمناء الجامعة وفق خطة الجامعة وأهدافها الاستراتيجية. يجب أن تجسد عضوية الرابطة مجتمع خريجي الجامعة إذ يجب أن يضم المجلس أعضاء من كليات الجامعة المختلفة.



2. يتألف مجلس إدارة الرابطة من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة عشر عضوا ولا يزيد عن تسعة عشر عضوا. يكون كل من مدير إدارة التواصل والشراكات ومدير مكتب علاقات الخريجين أعضاء بحكم مناصبهم دون أن يكون لهم حق التصويت في الرابطة.
3. يتم اختيار أعضاء مجلس الرابطة من بين "الأعضاء الأوفياء" لتقديم النصح والمشورة لرئيس الرابطة ومدير إدارة التواصل والشراكات ومدير مكتب علاقات الخريجين. ولا يحق لأي من موظفي الجامعة الحاليين (عدا مدير إدارة التواصل والشراكات ومدير مكتب علاقات الخريجين)، أن يكون عضوا في مجلس إدارة الرابطة. ويتعين على أعضاء مجلس إدارة الرابطة تحقيق متطلبات الحضور والمشاركة كما هو محدد في لوائح الرابطة.
4. تكون فترة العضوية في مجلس إدارة الرابطة ثلاث سنوات.. ولا يجوز اختيار عضو مجلس الإدارة لأكثر من فترتين متتاليتين. ويتم إعادة تشكيل المجلس في حال خروج أكثر من عضو وأصبح العدد اقل من الحد الأدنى المطلوب لاكتمال النصاب لمجلس الإدارة.
5. لا تتجاوز فترة العضوية في مجلس الإدارة أكثر من فترتين متتاليتين (6 سنوات) ويمكن أن يعاد تعيين العضو السابق مرة أخرى بعد ذلك شريطة مرور سنة على الأقل بعد آخر فترة كان فيها عضوا بمجلس إدارة الرابطة.

ب. القيادة التنفيذية للرابطة

1. للرابطة رئيس ونائب للرئيس وأمين سر، ويكون مدير إدارة التواصل والشراكات ومدير مكتب علاقات الخريجين أعضاء في مجلس إدارة الرابطة بحكم مناصبهم، ولكن لا يحق لهم المشاركة في التصويت.



2. ينتخب رئيس الرابطة ونائب الرئيس وأمين السر من بين أعضاء مجلس إدارة الرابطة في أول اجتماع للدورة الجديدة لمجلس الإدارة.
3. تكون فترة شغل مناصب مجلس الرابطة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لفترة اضافية واحدة – فحسب.
4. يتأسس رئيس الرابطة اجتماعات مجلس إدارة الرابطة.
5. في حالة غياب رئيس الرابطة أو عدم قدرته على القيام بمهام عمله، يقوم نائب رئيس الرابطة بأعمال الرئيس بالإضافة لمهام عمله، وذلك وفق ما هو محدد في لوائح الرابطة.
6. يكون مدير إدارة التواصل والشراكات، بحكم منصبه، مديراً تنفيذياً للرابطة، ويتعين عليه ضمان قيام فريق مكتب علاقات الخريجين بمهام وواجبات العمل اليومي في الرابطة.

ج. الاجتماعات:

1. يجتمع مجلس إدارة الرابطة مرتين على الأقل في كل عام دراسي في مواعيد يحددها مدير إدارة التواصل والشراكات بعد التشاور مع رئيس مجلس إدارة الرابطة.
2. تكون ميزانية مجلس إدارة الرابطة ضمن ميزانية إدارة التواصل والشراكات، بالإضافة إلى الأموال المقدمة للرابطة من قبل الرعاة.
3. تبدأ السنة المالية للرابطة مع بدء السنة المالية في الجامعة وتنفق الرابطة أموالها وأصولها وفقاً لميزانية الجامعة المعتمدة. تؤول جميع أصول وموجودات الرابطة لجامعة قطر إذا تقرر حل الرابطة.
4. يكتمل نصاب اجتماعات مجلس إدارة الرابطة بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، شريطة أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس. ويقصد بعبارة " بحضور " الحضور الشخصي، أو في حالة توفر



المرافق والوسائل اللازمة عبر اتصال الفيديو أو الهاتف. عند اكتمال نصاب الاجتماع.

د. اللجان

1. يكون لمجلس إدارة الرابطة لجنة توجيهية تتولى مهام الإشراف على برامج الخريجين وأنشطة أخرى.
2. يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر تشكيل لجان دائمة أخرى وفق ما هو محدد.
3. لا يسمح لأعضاء اللجنة التوجيهية ترؤس اللجان الدائمة للرابطة.
4. يجب أن يتراأس اللجان الدائمة أعضاء من مجلس إدارة الرابطة، وتكون العضوية في تلك اللجان مفتوحة لأي من أعضاء مجلس الإدارة وخريج الجامعة وممثلي لبعض الجهات الداخلية للجامعة بحسب الحاجة.
5. يجوز لمجلس إدارة الرابطة أن يشكل لجانا خاصة وفق ما تسمح به لوائح الرابطة.

هـ أفرع الرابطة

يجوز تشكيل أفرع لرابطة الخريجين وفقا لسياسات ولوائح الرابطة. ويجوز لمجلس إدارة الرابطة، من وقت لآخر، دعوة ممثلي تلك الأفرع لحضور اجتماعات مجلس إدارة الرابطة و/أو العمل في لجان المجلس، على أنه لا يحق لممثلي أفرع الرابطة المدعويين التصويت في مجلس إدارة الرابطة او في أي من اللجان.

5. تعديل سياسات ولوائح الرابطة

يجوز تعديل سياسات ولوائح الرابطة وفق الأسس والإجراءات التالية:



1. تقوم إدارة التواصل والشركات بمقتضى توجيهات من اللجنة التوجيهية لمجلس إدارة الرابطة بصياغة التعديلات المطلوبة على لوائح الرابطة.
2. تعتبر التعديلات نافذة المفعول إذا صادق عليها ثلثا (3/2) الأعضاء الحاضرين في الاجتماع في جلسة عادية.

6 . تعديل ميثاق الرابطة

يجوز تعديل ميثاق الرابطة وفق الأسس والإجراءات التالية:

1. تقوم اللجنة التوجيهية بمقتضى توجيهات مجلس إدارة الرابطة بصياغة مقترح تلك التعديلات.
2. تقدم اللجنة التوجيهية التعديلات المقترحة لمجلس إدارة الرابطة للمصادقة عليها، ورفعها للجنة التنفيذية لمجلس أمناء الجامعة لاعتمادها وإقرارها بشكلها النهائي.
3. للجنة التنفيذية لمجلس أمناء الجامعة حق تعديل الميثاق، أو إلغائه، أو حل الرابطة.

7 . النفاذ

يصبح ميثاق الرابطة نافذا بعد التصديق عليه من قبل اللجنة التنفيذية لمجلس أمناء جامعة قطر.